

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٣٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائي المؤرخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة قنا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٣/٦/٤ ؛

وعلى الطلب المقدم من الدكتور/ محمد بهجت أحمد - عضو مجلس الشعب ؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنعقد الدوائر الكلية بمحكمة قنا الابتدائية والتي تنظر جميع أنواع القضايا الكلية والجزئية المستأنفة والجرح والمخالفات المستأنفة والتي تدخل بدائرة اختصاص محكمة أرمنت الجزئية وذلك بمبنى مجمع المحاكم الجديد الكائن بشارع مدرسة الصنایع للبنات بمدينة أرمنت بدلاً من انعقادها حالياً بمقر مأمورية الأقصر الكلية .

(المادة الثانية)

يكون للدوائر المذكورة قلم كتاب مستقل يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من السيد المستشار رئيس محكمة قنا الابتدائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٦

صدر في ٢٠٠٣/٦/٥

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر